

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

25

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث جواز الحركة اليسيرة للحاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل هذا البنج اذا قام و اذا سجد وضعه وهذا دليل على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة للحاجة - 00:00:17

وفتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة حين استأذنت وهذي حركة واعلم ان الحركة في الصلاة تنقسم الى خمسة اقسام اذا واجبة ومستحبة ومتاحة ومكرروهه ومحرمة يعني تجري فيها الاحكام الخمسة - 00:00:43

فالواجبة ما ما تتوقف عليه صحة الصلاة هذه واجبة ولها امثلة منها اذا اذا ذكر الانسان ان في نعليه نجاسة فهنا يجب عليه خلعهما وهذه حركة اذا ذكر ان في سراويله نجاسة - 00:01:06

يجب عليه خلعهما خلعها وهذه حركة اذا علم انه متوجه الى غير القبلة فيجب عليه ان يتوجه الى القبلة وهذه حركة اذا كان يصلى وحده خلف الصف ل تمام الصف ثم انفجر رجل من امامه فعليه ان يتقدم - 00:01:34

ليدخل في الصف وهذه حركة والظابط للحركة الواجبة ايش هو كل ما تتوقف عليه صحة الصلاة فواجبة ام فهو واجب اما الحركة المستحبة فكل ما يتوقف عليه كمال الصلاة كل ما يتوقف عليه كمال الصلاة فهو مستحب - 00:02:00
من ذلك مثلا تسوية الصف اذا رأيت الذي الى جنبك تقدم وتتأخر تحركت لتسوية الصف هذي حركة مطلوبة حركة مطلوبة
فان قال قائل هذه الحركة لكمال صلاة غيري فهي خارجة عن صلاتي - 00:02:28

نقول ليست لكمال صلاة غيرك فان تسوية الصف من تمام الصلاة لك ولغيرك فانت في الواقع لم تتحرك لتكميل عبادة غيرك ولكن لتكميل عبادة نفسك. طيب ومن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم 00:02:52
لعبد الله بن عباس حين قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل فقام ابن عباس عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه وجعله عن يمينه - 00:03:13

فهذه حركة لكن هي حركة مستحبة لأن فيها كمال الصلاة او حركة واجبة لأنها تتوقف على صحتها الصلاة. تتوقف صحة الصلاة عليها فيها خلاف فمن قال ان الصلاة عن يسار الامام لا تصح مع خلو يمينه؟ قال الحركة هنا - 00:03:28

واجبة ومن قال ان ووقوف المأموم عن يسار الامام خلاف السنة وان الافضل ان يكون عن يمينه قال هذه الحركة مستحبة. طيب
القسم الثالث المباحة وهي اليسيرة للحاجة او الكثيرة للضرورة ان يصير للحاجة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:03:53
ابنة بنتي وما بقى بنت زينب وكما لو اصاب الانسان حكة فحك بدنه فهذه يسيرة لحاجة بل ربما نقول هذه مستحبة انتبه الحركة من اجل حكة اصابت الانسان نقول مباحة بل ربما نقول مستحبة - 00:04:18

فان كانت الحكة ملتهبة جدا تشغله عن حضور قلبه في الصلاة وعن كمال الصلاة فالحق هنا ايش؟ نصها وان كان جزيرة لكن فيها شيء من نوع الاشغال بهذه مباحة طيب - 00:04:42

المكرروهه وهي القسم الرابع اليسيرة لغير حاجة مكرروهه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الانسان مختصرا ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يعيث بلحيته فقال لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه - 00:05:03

فاليسيرة لغير حاجة مكرروهه ولها امثلة كثيرة منها تشاغل الانسان باصلاح عمامته او مش لحي او ما اشبه ذلك بدون حاجة ومنها

تشاغل الانسان بالساعة ينظر اليها او بالقلم ينظر اليه - 00:05:29

او يتذكر وهو يصلی حاجة فيخرج القلم ويكتب لان لا ينساها مرة اخرى كل هذه نقول انها ايش؟ مكرودة لانها يسيرة بلا حاجة
اه القسم الخامس المحرمة التي تبطل الصلاة - 00:05:56

وهي الكثيرة المتواالية لغير ضرورة كثيرة والمتواالية لا غير للضرورة والكثير المتواالية تتبع العرف ما قال الناس انه كثير فهو كثير
والمتوالي المتتابع وعلى هذا فلو عمل الانسان في اول ركعة - 00:06:19

بحركة يسيرة وفي الركعة الثانية بحركة يسيرة وفي الثالثة بحركة يسيرة وفي الرابعة بحركة يسيرة لو جمعنا الاربع اربعة الموضع
ل كانت كثيرة فهل نقول انها من القسم المحرم او المكرود - 00:06:42

من القسم المكرود لانه غير متوالي لكن لو كانت متواالية لغير ضرورة فانها محرمة وتبطل الصلاة اما اذا كانت لظرفه كما لو هاجم
الانسان وهو يصلی اسد فجعل يدافع بحركات كثيرة - 00:07:02

ولكنه يدري ما يقول في صلاته ويشعر بما يقول فهنا الحركة وان كثرت جائزة ولا تبطلوا الصلاة ومثل ذلك لو هرب من حريق وهو
يصلی او من ماء يغرقه او من عدو يطلبه - 00:07:24

فانه يتحرك بلا شك لكنه حركة ايش ظرورية لجهب الضرر فهذه حركة مباحة وولاء ولا تبطل الصلاة طيب لو لو التفت عن القبلة
يمينا وشمالا لا يضر لان استقبال القبلة شرط مع القدرة - 00:07:44

وهذا الذي لا يستطيع ان يقف آآ خوفا من عدوه او خوفا من نار او خوفا من ماء يغلقه هذا لا يستطيع فيسقط عنه الاستقبال في هذه
الحالة نحن ذكرنا مصارعة الاسف - 00:08:11

مصارعة الاسد هل يمكن ان يصلی مع مصارعة الاسد نعم امثالنا لا يمكن ان نصلی مع مصارعة الاسد لكن امثال الشجاع يمكن يذكر
ان رجلا يقال له جحتر بن مالك حبسه الحجاج - 00:08:26

مدة ثم انه اقسم الا يخرجه الا بحضور الاسد وكان الرجل شجاعا فقال له ان اخرجك من الحبس في حضرة الاسد قالوا نعم يعني
كانه يقول انت ان انجيتك نفسك نجيته - 00:08:47

قال نعم فاجاع اسدا اياما معدودة اجاعوا حجاج فجاء الاسد اياما معدودة ثم جاء بالرجل وغل احدى يديه واعطاه باليد الاخرى
خنجرة ثم رمى به الى الاسد فاقبل الاسد يز مجر لانه جائع واتى الله له - 00:09:09

لرجل عنده فقفر عليه على الرجل بيده الخنجر وفي قفصته ضربه هكذا بالخنجر وهو بيد واحدة فسقط الاسد فقال له
نجوت فلا تتعجب اذا قلنا ان الانسان في صلاته يمكن ان يصارع الاسد - 00:09:38

لان الناس يختلفون من من الناس من اذا رأى الاسد وبيده سيف نعم سقط السيف وهرب ومنهم من من يصارعه طيب على كل حال
اه قلنا كثيرة المتواالية لغير ضرورة - 00:10:01

محرمة ولا غير محرمة؟ محرمة وتبطل الصلاة. فصارت الان الحركات في الصلاة تقسم الى خمسة اقسام وهي هي الحركة في
الصلاه من الاشياء التي تجري فيها الاحكام الخمسة. طيب من فوائد الحديث جواز نسبة الانسان الى امه - 00:10:22

لفرض صحيح وجه ذلك ان ابا قنادة امامه الى امه لغرض صحيح ما هو الغرض ذكرت لكم قبل قليل ان يتبيّن بذلك صلتها
صلتها بالرسول صلی الله عليه وسلم - 00:10:44

ومن فوائد هذا الحديث جواز تشاغل الانسان وهو امام بما بما يحل له لان النبي صلی الله عليه وسلم فعل ذلك وهو امام فهل نقول
ان من السنة ان يفعل الانسان هذا - 00:11:06

او نقول في هذا تفصيل. نقول في هذا تفصيل اذا احتاج الانسان ان يفعل مثل هذا الفعل فليفعل احياء للسنة وليعلم الناس الشريعة
الاسلامية وسهولتها والا فمن يصدق ان رجلا اماما - 00:11:29

يصلی بالناس يحمل البنت الطفلة وهو يصلی. من يصدق بهذا لكن سبب هذا ان الناس ان كثيرا من الناس متعمق متتطوع لا يعرف
سهولة الاسلام ويسر الاسلام فاذا احيا الانسان مثل هذه السنة - 00:11:53

كان له خير وفي مرة من المرات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ساجداً وهو يصلّي بالناس فجاء الحسن أو الحسين الشك مني وركب على ظهره وهو ساجد يريد أن يجعله - [00:12:15](#)

راحلة له كعادة الصبيان فاطال النبي صلى الله عليه وسلم السجود فلما رأى الصحابة استنكروا هذا أخبرهم فقال إن ابني ارتحلني واني احبيت ان يقضي نهنته مني عليه الصلاة والسلام - [00:12:32](#)

شف كيف بملاظفة الصبيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أشرف الخلق واعلامهم منزلة ومن فوائد هذا الحديث أن ان الانسان اذا تشاغل بشيء يحتاج الى حركة - [00:12:52](#)

فليفعل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وظعاها اذا قام عمله ومن فوائده ان السجود لا يشغل عنه شيء يعني لو قال قائل هذه الطفلة انا اريد ان تبقى محمولة - [00:13:09](#)

على يد ولا ولا قومي ايماء قلنا هذا حرام لابد من من السجود والله اعلم اي شئ اى نعم ان يتتساهلووا هذا يقول ان بعض الناس يغالى ويشدد في الحركة حتى انه اذا تحرك الانسان ثلاث حركات من غير افعال الصلاة - [00:13:26](#)

متواالية بطل الصلاة. هذا القول ضعيف لا شك فيه ولا يعمل بها وينبغي للانسان ان يبين للناس انه ضعيف. وان الحركة ليست الى هذا الحد في التشديد هذا يسأل يقول بعض الناس يصاب بمرض فيستخرج بوله عن طريق الكيس - [00:14:00](#)

يجتمع فيه البول هذا ليس آآليس من باب النجاسة في معدهه لان النجاسة خرجت من الرطب لكن من باب حمل النجاسة للضرورة لا ما يستطيع يضره لان هذا مختصر بالمثانة وهي دائمآآيتسرد اليها البول - [00:14:22](#)

نعم. يتوضأ لكل صلاة. نعم. هذا كل الذي به يزيله. يتوضأ لكل صلاة نعم فجر قال الله تعالى ادعوهם لابائهم كما هذا خلاف السنة لكن احياناً يننسب الى امه ولا يعرف الا بها - [00:14:43](#)

هذا من الحاجة كالقلبي بالسوء اذا كان الانسان لا يعرف الا بها. كالاعرج والاعمش والاحول وما اشبه ذلك نعم ان تعرف حجرة النبي عليه الصلاة والسلام صغيرة نعم لم تسع الا ثلاث قبور - [00:15:06](#)

فيكون الباب مثل الالة هذه يعني قريب اما مثلاً يكون الباب مثل باب المسجد هناك هذا هذا كثير نعم يعني الحركة الكثيرة للضرورة بجانبه مطفيا عليه فهل اولى ان يقطع الصلاة او - [00:15:21](#)

لا الاولى ان اقطع الصلاة يعني لو ان انسان يصلّي فسقط الى جنبه رجل مغشى مغشيا عليه فهنا لابد من قضى الصلاة لا يمكن ان يعالجه ويحمله ويذهب به الى المستشفى الا وهو قد قطع الصلاة. نعم - [00:15:41](#)

في ايش؟ قيام يعني يعني استلزموا ان ينحني او يقعد او كذا لا هذا يكون اخل بركن كيف وشلون ما يشتري مع العسل؟ ما يجوز هذا نعم؟ الضرورة مهما كان حتى لو تغيرت هيئة الصلاة - [00:16:01](#)

اما ما تضر لكن بقي ان يقال اذا كانت الحركة تنافس صلاة يعني منافاة تامة مثل ان يضحك في الصلاة الضحك ينافي الخشوع منافاة تامة فهل نقول ان هذه الحركة ولو يسيرة تبطل تبطل الصلاة - [00:16:21](#)

الجواب نعم لأنها تنافي الصلاة تماماً ومن ذلك الذين في الصلاة تماماً ان يكون معه بسكوت نعم فجعل يأكل لكنه يقرض عليه شوي شوي تبطل الصلاة او لا تفتر لان الاكل ينافي تماماً - [00:16:40](#)

وكذلك الشرب ينافي الصراط تماماً الا انهم رخصوا في الشرب اليسير في صلاة النافلة نعم اه سنعطيك فائدة الاصل تساوي الرجال والنساء في جميع الاحكام الا بدليل. فعلى هذا نقول المرأة تجافي كما يجافي الرجل - [00:17:00](#)

وتفترش في الصلاة كما يفترش الرجل وكفنوها في الموت كفن الرجل ثلاثة اثواب الا بدليل صحيح والا في الاصل تساويهم. نعم الحاجة من من باب الكماليات والظرورة هي التي يتضرر الانسان بعدمها - [00:17:20](#)

عرفت طيب انتهى الوقت - [00:17:41](#)